

او الكثرة او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمروة  
 او رمي الجمار بما ياتهما او يوم اوجرت العقبة بعزم الحج واجب  
 دم ولو نزل فقد الصدر او احد الجمار الثلث فصداً  
**فصل** ويجزى الجزاء بقنله الصيد ناسياً او عامداً  
 مستديماً او عابداً او فوجئ بالدلالة ولو دل حلالاً عليه  
 في الحرم الذمنا المباشراً لا ذلك فيقوامة عدلان في موضع  
 القتل او قوبان كان في بيوت حبيبهما لا يتأثر في ان يشترى  
 به هدياً فيذبحه وبلوغه ما يجزى في الاشجيرة شوطاً او طعماً  
 فينصتق به على كل مسكين نصف صاع من بقر او شعير او  
 يصوم عن كل سهم يومان فان فصد اقل من نصف صاع اخرج  
 او صام عنه يوماً واوجب ان يكلم بالهدى نظيرة من الاهل  
 صورة وتالا قيمة كحمار غير المثل والافكا تالا واوجبنا على  
 التحبير لا التوثيق ولو اشتكر كافر قتل نكح كلاباً او  
 حلاً ان في صيد الحرم كان عليها او محرم صيد الحرم فجاء احد  
 ويجزى ضمان الفقهان بجرحه او قطع عضوه او نبت شعوه

والنبي

والقصة بقطع قوايمه وننقب ريشه وكسوه بيضه وان خرج  
 منه فوخ بيتت ضمته وتوجب على الحلال ارساله اذا اخله  
 الحرم ولو ارحم بعده او جبهه ولا فوجب ارساله الى المنزل  
 للاحوام والمؤسلة من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد  
 الآخر ضمننا حكمنا بوجوع الاول على القاتل ولا فوجب على كل  
 لو قتل ضبودة انا صيد المتخذ ونقدم الحلال بالقيمة في قتل  
 صيد الحرم الا بالتكفير والهدى وابتان ومنعنا الصوم  
 واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحرم ولا  
 فوجب النصف من القيمة ما ذبح من الجزاء الواسع والكلم منه  
 بعد الجزاء فضمنت وليس في قتل غراب وحداية وذيب  
 وجبته وعقوب وفادة وكليب عقور وجلد او جبانة  
 في خنوبه وفيد وقود ولا شئ بوغوث وقوادة ولعوض  
 ونعله وفوجبه في السبع الا اذا اصاب ويجزى الضبع واوجبنا  
 فيه غير ما كوك قيمة لا تتجاوزة دئالا ما بلغت وينصتق  
 بما شاء عن قلمه من بدنه ومجرادة ولو نزل اطلق على شاة